زكاة/ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1265) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-14949-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - عقود غير مصرح عنها - أوراق الدفع - فروق الاستيرادات – وعاء زكوي – حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م، وتمثل اعتراضه في ثلاثة بنود: عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م، أوراق دفع لعام ٢٠١٤م ، وفروق استيرادات لعام ٢٠١٦م – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثلاثة – أجابت الهيئة بأنه في بند: عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م، تبين لها من خلال متابعة العقود لعام ٢٠١٣م وجود عقد مع شركة ...، ولم ينفذ من شيء خلال عام ٢٠١٣م وعند مراجعة بيان متابعة العقود لعام ٢٠١٤م اتضح عدم وجود العقد المذكور ضمن الكشف، لذا تمت إضافة قيمة العقد للوعاء الزكوي، وفي بند: أوراق الدفع لعام ٢٠١٤م، قامت بإضافة نصيب الشريك السعودي من أوراق الدفع بمبلغ (٥٠٠) ريال لحولان الحول عليها وهي موجودة في ذمة المدعية، وفي بند: فروقات الاستيرادات لعام ٢٠١٦م، تم تعديل الربح بفروقات الاستيرادات بمبلغ (١١٣,٤٥٥) ريال لوجود اختلاف بين بيان الجمارك الذي يوضح أن الاستيرادات (١٠,٠٦٦) ريال، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لها قامت برفض اعتراض المدعية – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لدعواها في بندي: فروق الاستيرادات، وعقود غير مصرح عنها، بينما لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول في بند: أوراق الدفع - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في بندي فروق الاستيرادات، وعقود غير مصرح عنها، ورفض اعتراض المدعي في بند أوراق الدفع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥)، و(٥/١/أ)، و(٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة

بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... للتشغيل والصيانة (سجل تجاري رقم ...) بموجب قرار التعيين، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م: تدعي أن كل العقود مع ... ومصرح عنها في ميزانية ٢٠١٤م ومسجلة في بند الإيرادات، وأنها أرفقت كشف المبالغ المستلمة من موقع ... والفواتير الخاصة بها. البد الثاني: أوراق دفع لعام ٢٠١٤م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مبلغ ٥٠٠ ريال قيمة أوراق دفع حال عليها الحول وتدعي أن هذه المبالغ لا تمثل قروض إنما أوراق دفع صدرت في العام ٢٠١٥م وسجلت في ميزانية ٢٠١٥م والمبلغ عبارة عن أوراق دفع بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال. البند الثالث: فروق استيرادات لعام ٢٠١٦م: تدعي أن إجمالي الاستيرادات الخارجية بلغت حسب الميزانية المقدمة (١٢٣,٥٢١,٢٥) ريال ومسجلة في الميزانية تحت بند المواد الخام ضمن المصاريف التشغيلية، وقامت بالإفصاح عنها على أنها مشتريات خارجية وهي بالفعل مواد إلكتروميكانيك مستوردة من الإمارات العربية المتحدة من شركة (...) وتم شحنها وتخليصها على دفعات عن طريق شركة ... لنقل الطرود الغير بريدية ولهذا لم تظهر بكشف الجمارك الخاص بشركة ... الصناعية، أما بالنسبة للمبالغ الظاهرة في كشف الجمارك ١٠,٠٦٦ ريال سعودي هي مواد تم طلبها وسداد جميع الرسوم الخاص بها والإفصاح عنها في مشتريات العام ٢٠١٥م الا ان الأوراق الرسمية صدرت في عام ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند: عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م: أنه تبين لها من خلال متابعة العقود لعام ٢٠١٣م وجود عقد مع شركة ... بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤م بمبلغ (١٦٣,٥٠٠) ريال ولم ينفذ من شيء خلال عام ٢٠١٣م وعند مراجعة بيان متابعة العقود لعام ٢٠١٤م اتضح عدم وجود

العقد المذكور ضمن الكشف، ولعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي للتصريح عن العقود المذكورة ضمن القوائم المالية لعام ٢٠١٤م تمت إضافة قيمة العقد للوعاء الزكوي، واستندت في إجرائها للمادة (٢٠/أولاً) من الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند: أوراق الدفع لعام ٢٠١٤م: أنها قامت بإضافة نصيب الشريك السعودي من أوراق الدفع بمبلغ (٥٠٠) ريال لحولان الحول عليها وهي موجودة في ذمة المدعية، واستندت للفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ. وفيما يتعلق ببند: فروقات الاستيرادات لعام ٢٠١٦م: أنه تم تعديل الربح بفروقات الاستيرادات بمبلغ (١١٣,٤٥٥) ريال لوجود اختلاف بين بيان الجمارك الذي يوضح أن الاستيرادات (١٠,٠٦٦) ريال، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لها قامت برفض اعتراض المدعية، وفقاً للتعميم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/... هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م ٢٠١٦م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م ٢٠١٦م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: عقود غير مصرح عنها:

تدعي المدعية أن كل العقود مع شركة ... ومصرح عنها في ميزانية ٢٠١٤م ومسجلة في بند الإيرادات، وأنها أرفقت كشف المبالغ المستلمة من موقع ... والفواتير الخاصة بها، في حين دفعت المدعى عليها أنه تبين لها من خلال متابعة العقود لعام ٢٠١٣م وجود عقد مع شركة ... بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤م بمبلغ (١٦٣,٥٠٠) ريال ولم ينفذ من شيء خلال عام ٢٠١٣م وعند مراجعة بيان متابعة العقود لعام ٢٠١٤م اتضح عدم وجود العقد المذكور ضمن الكشف، ولعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي للتصريح عن العقود المذكورة ضمن القوائم المالية لعام ٢٠١٤م تمت إضافة قيمة العقد للوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت مصادقة من الجهة المتعاقدة تفيد الغاء المشروع وعدم الحصول على أي دفعات متعلقة بالمشروع محل الخلاف عليه يتبين ان الشركة لم تفصح عن المشروع في بيان العقود ذلك لان المشروع تم الغائه ولم يتم الحصول على أي دفعات عليه، وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: أوراق الدفع لعام ٢٠١٤م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مبلغ ٥٠٠ ريال قيمة أوراق دفع حال عليها الحول وتدعي أن هذه المبالغ لا تمثل قروض إنما أوراق دفع صدرت في العام ٢٠١٥م وسجلت في ميزانية ٢٠١٥م والمبلغ عبارة عن أوراق دفع بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة نصيب الشريك السعودي من أوراق الدفع بمبلغ (٥٠٠) ريال لحولان الحول عليها وهي موجودة في ذمة المدعية، وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، وعليه يتم إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: فروقات الاستيرادات لعام ٢٠١٦م:

تدعي أن إجمالي الاستيرادات الخارجية بلغت حسب الميزانية المقدمة (١٢٣,٥٢١,٢٥) ريال ومسجلة في الميزانية تحت بند المواد الخام ضمن المصاريف التشغيلية، وقامت بالإفصاح عنها على أنها مشتريات خارجية وهي بالفعل مواد إلكتروميكانيك مستوردة من الإمارات العربية المتحدة من شركة (...)، أما بالنسبة للمبالغ الظاهرة في كشف الجمارك ١٠,٠٦٦ ريال سعودي هي مواد تم طلبها وسداد جميع الرسوم الخاص بها والإفصاح عنها في مشتريات العام ٢٠١٥م الا ان الأوراق الرسمية صدرت في عام ٢٠١٦م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربح بفروقات الاستيرادات بمبلغ (١١٣,٤٥٥) ريال لوجود اختلاف بين بيان الجمارك الذي يوضح أن الاستيرادات (١٠،٠٦٦) ريال، ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لها قامت برفض اعتراض المدعية، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة (فواتير الشراء و بيان جمركي وفاتورة دفع رسوم جمركية والتي توضح ان المشتريات الموضحة مستوردة عن طريقة شركة ... لنقل الطرود

الغير بريدية بتالي لم تظهر هذه الاستيرادات في البيان الجمركي لشركة ... الصناعية للتشغيل والصيانة (المدعية) يتبين من خلال المرفقات أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، وبما أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند عقود غير مصرح عنها لعام ٢٠١٤م.

٢- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أوراق الدفع لعام ٢٠١٤م.

٣- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند فروق استيرادات لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.